

7467 - حكم الاقتراض بفائدة في العمل الاستثماري والعمل

الاستهلاك - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ الذين يفرقون بين الاقتراض بفائدة في عمل استثماري او عمل استهلاكي. هل لهم وجه او لا؟ كل هذا غلط هذا من كيسهم ليس له وجه. الرسول حرم ذلك مطلقا سواء كان القارض للاستثمار او للاستهلاك الحاجة كله محرم - 00:00:00

والرسول صلى الله عليه وسلم يفرق بين هذا وهذا عليه الصلاة والسلام بل عمم واطلق فدل ذلك على انه لا يجوز مطلقا سواء كان القصد من ذلك الاستهلاك ام كان القصد الاستثمار والمتاجرة نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:20